تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية:

دراسة في أحكام القانون التجاري و قانون المالية

Settling financial difficulties for commercial companies: a study in the provision of commercial law and financial law

قصري ناسيم

KASRI Nassim

1 دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية. ، جامعة بجاية

Doctorat, University of Bejaia, Faculty of law and Political Science, Laboratory: larenj

mimouplay@gmail.com

1- المؤلف المرسل: قصري ناسيم،

الإيميل: mimouplay@gmail.com

الملخص باللغة العربية:

تعترض الشركات التجارية عدة صعوبات تختلف حسب مجالات نشاطها و الظروف المحيطة بها، فنجد صعوبات ذات طبيعة إدارية، قانونية، اجتماعية، اقتصادية و مالية؛ هذه الأخيرة قد تؤدي إلى اختلال وضعية الشركة و تعثرها، امكانية افلاسها و زوالها من الحياة التجارية.

من أجل تفادي ذلك، يقر القانون الجزائري عدة تدابير و إجراءات، سواء بموجب أحكام القانون التجاري أو بموجب أحكام قانون المالية. تنصب على معالجة الصعوبات المالية للشركات التجارية، بشكل يسمح لها بتخطي هذه الصعوبات، و استعادة وضعيتها الاقتصادية السليمة.

الكلمات المفتاحية: الصعوبات- الديون- الاجراءات- التسوية.

Abstract:

Commercial companies encounter several difficulties that differ according to their areas of activity and the circumstances in which they are involved. We find difficulties of an administrative, legal, social, economic and financial nature, the latter of which may lead to disruption of the company's position, its stumbling, the possibility of its bankruptcy and its demise from commercial life.

In order to avoid this, Algerian law approves several measures and procedures, whether under the provisions of the commercial code or under the provisions of the finance law, focused on addressing the financial difficulties of commercial companies, in a way that allows them to overcome these difficulties, and restore their sound economic position.

Keywords: Difficulties- Debts- Leveling- Measures.

1. مقدمة:

تمثل الشركات التجارية أحد أهم المشاريع الاقتصادية التي تؤثر إيجابا على السياسة الاستثمارية للدولة؛ باعتبارها تقود قاطرة النمو الاقتصادي و التجاري من جهة، و تضطلع بأدوار اجتماعية عن طريق توفير مناصب الشغل و الإنقاص من معدلات البطالة المرتفع من جهة أخرى؛ لذلك نالت هذه الشركات على اختلاف أشكالها اهتمام المشرع الجزائري؛ بحيث كرّس لها أحكام عديدة منذ سنة 1975 تاريخ إصدار القانون التجاري[i] الى غاية سنة 2022، و هو في كل مرة يحاول إما تحيين بعض قواعد تسييرها، أو إقرار أنماط أخرى من هذه المشاريع، آخرها شركات المساهمة البسيطة[ii] المأخوذة عن بعض التشريعات المقارنة الأخرى.

إلا أنّ تداخل و تزامن عديد الظروف و الأسباب، نتج عنه مجموعة من العراقيل و الصعوبات على اختلافها تعترض هذه الشركات، و تهددها بتدهور وضعيتها المالية و تعثر مسيرتها التجارية و الاقتصادية إلى حد إفلاسها و تصفيتها، و باعتبار أنّ أغلب الصعوبات التي تعترض الشركات التجارية و تؤثر سلبا عليها ذات طبيعة مالية، فقد أقرّ القانون الجزائري بعض الآليات و الأحكام التي من شأنها المساهمة في تخفيف هذه الصعوبات، تذليلها و معالجتها، بغية تفادي توقف نشاطها و استعادة وضعيتها الاقتصادية المستقرة.

مما سبق يتم طرح إشكالية علمية ترتكز على مدى فعالية الآليات المكرسة من قبل المشرع الجزائري بغرض تسوية الصعوبات المالية التي تعترض الشركات التجارية ؟.

للإجابة على هذه الاشكالية، يتم الاعتماد على منهج علمي يجمع بين التحليل و الاستقراء للأحكام الواردة في كل من قوانين المالية و أحكام القانون التجاري، و ذلك من خلال التطرق إلى تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية بموجب أحكام قانون المالية، و تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية بموجب أحكام القانون التجاري.

2. تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية بموجب أحكام قانون المالية

يُقصد بتسوية الصعوبات المالية في هذا الصدد، مجموعة الإجراءات و التدابير التي يقرّها القانون من أجل معالجة الصعوبات المالية التي تعترض الشركات التجارية أثناء ممارسة نشاطها، من دون توقفها عن دفع ديونها؛ و بذلك تهدف هذه التسوية الى منع اختلال الوضعية الاقتصادية للشركة و محاولة تذليل هذه الصعوبات تفاديا لتعثرها المالي، نظرا لما يترتب عن هذا الأخير من آثار سلبية على الشركة نفسها و على الاقتصاد الوطني ككل.

نزولا عند هذه الاعتبارات، جاء قانون المالية بأحكام من شأنها تسوية الصعوبات المالية التي تمر بها الشركات، و ذلك عن طريق تكريس آلية جدولة الديون الجبائية التي تعاني منها هذه المؤسسات؛ و في

هذا الصدد، تنص المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017[iii] على أنه: « يمكن الشركات التي تمر بوضعية مالية صعبة إعادة جدولة الديون الجبائية التي تكون على عاتقها لمدة لا تتجاوز 36 شهرا ».

تطبيقا لما سبق، حرصت وزارة المالية ممثلة في المديرية العامة للضرائب على تحديد ضوابط موضوعية لاستفادة الشركة من اعادة جدولة ديونها، و ضوابط إجرائية محددة تضمن الاستفادة الفعلية من تسوية صعوباتها المالية.

1.2 الضوابط الموضوعية لتطبيق آلية إعادة جدولة الديون

حدد منشور تطبيق رقم 2017/79[iv] الصادر عن المديرية العامة للضرائب لسنة 2017، الضوابط الموضوعية الخاصة بكيفية تطبيق إجراء إعادة جدولة الديون الجبائية، و التي تتمثل أساسا في الشركات المعنية بإجراء إعادة الجدولة(أ)، الديون الجبائية المعنية بإعادة الجدولة(ب) و مدة إعادة جدولة الديون الضريبية(ت) .

أ- الشركات المعنية بإجراء إعادة الجدولة

وسّع المشرع الجزائري من طائفة الشركات التي يمكن لها الاستفادة من آلية إعادة جدولة الديون الجبائية؛ و هذا ما يتبين جليا من خلال العودة لأحكام نص المادة 90 من قانون المالية السابقة الذكر، بالتالي تكون كل من شركات التضامن، شركات التوصية البسيطة، شركات التوصية بالأسهم، شركات المساهمة بأنواعها، بل حتى المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و كل مؤسسة تتمتع بالشخصية الاعتبارية و لها نشاط تجاري، صناعي أو خدماتي، مهما كان النظام الجبائي التابعةله، تعاني من صعوبات مالية، مؤهلة لطلب تسوية ديونها، إذا كانت - هذه الديون- تستجيب للمعايير المحددة قانونا.

ب- الديون الجبائية المعنية بإعادة الجدولة

لا يعني اعتراض شركة تجارية لصعوبات مالية استفادها بصورة آلية من اجراء جدولة الديون؛ إنما يستلزم القانون أن تتوفر في هذه الصعوبات أو الديون الجبائية مجموعة من الشروط حددها المنشور رقم 79 الصادر سنة 2017 السبق الذكر، و هي:

- أن تكون الديون الجبائية لها طابع نهائي و غير متنازع فيها أو محل منازعة أمام القضاء؛
- أن لا تكون الشركة المدينة التي لها ديون جبائية تتمتع بوضعية مالية مريحة؛
- أن لا تصاحب هذه الديون فرض غرامات على الشركة نتيجة لممارستها لطرق احتيالية و تدليسية و ذلك طبقا لأحكام المادة 104 من قانون الاجراءات الجبائية؛
- أن لا تكون الشركة قد سبق لها و أن استفادت من إعادة جدولة ديونها و لم تلتزم بتنفيذ تعهداتها المتعلقة بالتسديد بحسب جداول الدفع.

ت- مدة إعادة جدولة الديون الضريبية

حدّد القانون مدة ستة و ثلاثون (36) شهرا على الأكثر من أجل تسوية الديون الجبائية الواقعة على عاتق الشركات التجارية، و بالتالي إذا انقضت هذه المدة من دون وصول الشركة لتسوية صعوباتها

فإنّ وضعيتها المالية تتعقد أكثر و تصبح مهددة بالمتابعات القضائية، و فوائد التأخير و الغرامات، أما إذا تم احترام هذه الآجال، فإنّ الإدارة الجبائية تقوم بإسقاط عقوبات التأخير بصفة آلية، و هذا ما تنص عليه صراحة أحكام الفقرة الثانية من نص المادة 90 من قانون المالية لسنة 2017 و التي جاء فيها على أنه: " يكون منح أجل الدفع مقترنا دائما بإسقاط عقوبات التأخير دون أن يطلب الخاضع ذلك، بشرط احترام أجل الاستحقاق ".

2.2 الضوابط الإجرائية للاستفادة من آلية جدولة الديون الجبائية

يتعين على كل شركة تجارية تعاني من صعوبات مالية نتج عنها ديون جبائية، استيفاء الشروط الاجرائية و الشكلية التي حددتها المديرية العامة للضرائب، و هي محددة في ضرورة تقديم طلب من طرف الشركة المعنية(أ)، مرفقا بالوثائق الضرورية(ب).

أ. تقديم طلب من طرف الشركة

يقع على عاتق الشركة التجارية التي تريد الاستفادة من إعادة جدولة ديونها الجبائية تقديم طلب مكتوب، يوجه إلى قباضة الضرائب المختصة على المستوى الاقليمي، سواء كان بموجب رسالة عادية غير محددة الأجل أو الشكل، أو بواسطة ملأ المطبوعة التي تقدمها قباضة الضرائب المختصة محليا، و التي يمكن الشركة تحميلها و استخراجها من الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب.

ب. الوثائق المرفقة للطلب

يشترط القانون على الشركة طالبة تسوية صعوباتها المالية و الجبائية، إرفاق طلبها بمجموعة من الوثائق و البيانات و المعطيات التي تثبت حقيقة الصعوبات المالية التي تعترضها، بشكل يسمح للإدارة بالدراسة الدقيقة و التأكد الفعلي من جدية الطلب و طبيعة الصعوبات.

لم يحدد القانون ماهية الوثائق التي ترفق بالطلب، مما يجعل أي وثيقة مقدمة من طرف الشركة مقبولة مبدئيا لفحصها من طرف الإدارة المختصة، و في هذا الإطار يمكن لمسيري الشركات الاعتماد على مجموعة من المؤشرات لتبرير طلبها و الاستجابة له، على غرار تلك المحددة بموجب القرار الصادر عن وزارة المالية المؤرخ في سنة2013 [v]، و الذي يحدد في الفصل الثامن منه معيار التقرير حول استمرارية الاستغلال.

هذا و يشترط القانون على كل شركة قدمت طلبا لتسوية صعوباتها المالية، أن تلتزم باحترام جداول الدفع و تنفيذ مضمونها، و إلا سوف يتم إسقاط الآجال الممنوحة، فسخ جدول استحقاق الدفع و استئناف عمليات التحصيل[vi].

3. تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية بموجب أحكام القانون التجاري

يُقصد بتسوية الصعوبات المالية في هذا الصدد، مجموعة الاجراءات و التدابير التي يقرها القانون من أجل معالجة الصعوبات المالية التي تعترض الشركات التجارية بعد توقفها عن دفع ديونها؛ و بذلك تهدف هذه التسوية الى منع افلاس الشركة، تصفيتها و زوال شخصيتها المعنوية.

يتبين من خلال مضمون نصوص القانون التجاري عموما، و أحكام الكتاب الثالث منه و المتعلق بالإفلاس و التسوية القضائية على وجه الخصوص، أنّ المشرع الجزائري قصر تسوية الصعوبات المالية للشركة على آلية الصلح القضائي، الذي يُعد الحل الوحيد للتسوية القضائية.

خصّ المشرع الصلح القضائي بأحكام قانونية من المواد 317 إلى 346 من القانون التجاري و ذلك سواء من حيث الشروط الخاصة بإبرام عقد الصلح أو من حيث المضمون الوارد في عقد الصلح، أو أهمية الصلح في تسوية الصعوبات المالية للشركة.

1.3 الشروط الخاصة بالصلح القضائي

باعتبار أنّ عقد الصلح القضائي يختلف عن عقد الصلح الودي و المدني، فقد أخضعه القانون من أجل ابرامه و ترتيب آثاره القانونية كوسيلة لتسوية صعوبات المالية للشركة، لشروط محددة سواء ضرورة توافر شرط أغلبية الدائنين(أ) و مصادقة المحكمة على عقد الصلح(ب).

أ- توافر الأغلبية العددية و القيمية للدائنين

جاء في أحكام نص المادة 318 من القانون التجاري على أنه لا يمكن ابرام عقد الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون.

و بالتالي يتبين بأنّ الأمر يتعلق بتحقق أغلبية عددية و كمية، فالأغلبية العددية تتمثل في أنه يجب أن يوافق على الصلح أغلبية الدائنين المصوتين، و الأغلبية الكمية تتمثل في أنه يجب أن تمثل الأغلبية العددية ثلثي مجموع الديون المقبولة[vii].

ب- مصادقة المحكمة على عقد الصلح

يجب أن يخضع الصلح للمصادقة من طرف المحكمة حتى تكون له قيمة قانونية و تترتب عنه آثاره الكاملة بين الشركة التي تعاني من صعوبات مالية خانقة من جهة و بين المتعاملين معها من جهة أخرى، و في هذا تنص المادة 325 من القانون التجاري على أنه: " يخضع الصلح للتصديق عليه من طرف المحكمة...".

2.3 المشتملات الخاصة بالصلح القضائي

يعتبر عقد الصلح اتفاق بين الشركة المدينة و دائنيها، و بذلك فلهم الحرية الكاملة في تضمين بنوده ما يرونه مفيد لمصلحة الطرفين تطبيقا للمبدأ المعروف في القانون المدني، و القاضي بأنّ العقد شريعة المتعاقدين؛ و لا يحدهم في ذلك سوى مراعاة عدم مخالفته للنظام العام أو الآداب العامة من جهة أو تضمينه لشروط تخل بمبدأ المساواة بين الدائنين من جهة أخرى[viii].

يتجسد مضمون عقد الصلح على العموم، إما في تأجيل تسديد الديون المترتبة على عاتق الشركة (أ) أو التخفيض من قيمة هذه الديون (ب).

أ. تأجيل تسديد الديون المترتبة على عاتق الشركة

تنص أحكام نص المادة 333 من القانون التجاري على أنه: « يمكن أن يشترط في الصلح تقسيط دفع الديون»، و بذلك يتجسد مضمون الصلح في غالبيته منح الدائنين أو المتعاملين مع الشركة المتوقفة عن دفع ديونها آجال تحدَد ضمن بنود العقد المبرم، و بالتالي تُمنح الشركة التجارية فرصة مهمة لتسوية صعوباتها المالية، و تهيأ لها ظروف ملائمة تمكنها من تسديد ديونها المستحقة في آجال معقولة.

يرى البعض[ix] في هذا الصدد، أنّ منح المدين آجالا لوفاء الديون التي بذمته، التي يتم دفعها على أقساط أو دفعة واحدة حسب الشروط المتفق عليها، تخول له استعادة مركزه المالي فيصبح في وضع يمكنه من تنفيذ التزاماته.

ب. تخفيض قيمة الديون المترتبة على عاتق الشركة

تنص المادة 334 من القانون التجاري، على أنه:« يمكن أيضا أن يتضمن الصلح التنازل للمدين عن جزء تختلف أهميته عن الديون، على أن هذا التنازل يستبقى على عاتق المفلس التزاما طبيعيا. و يجوز أن يقبل الصلح مع اشتراط الوفاء عند اليسر».

و بذلك يمكن للشركة أن تتفق مع دائنيها على تضمين عقد الصلح تخفيض جزء من قيمة الديون المترتبة عن ذمتها، بحيث تقوم الشركة بالوفاء حالا بجزء من الدين المتفق عليه، مع بقاء الجزء المتنازل عليه التزاما طبيعيا على عاتق الشركة تقوم بالوفاء به عند تحسن وضعيتها المالية، الأمر الذي يساعدها على تسوية ديونها المالية في وضعية مريحة.

3.3 أهمية الصلح في تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية

يشكل مبدئيا الصلح القضائي وسيلة قانونية تسمح بإنقاذ الشركة من الافلاس عبر اقتراحات مسيريها التي حصلت على موافقة الدائنين من جهة، و على مصادقة المحكمة من جهة أخرى[x]، و يترتب على ذلك استفادة الشركة من مزايا و إيجابيات الصلح القضائي.

تبرز إيجابيات الصلح القضائي في القانون الجزائري من حيث أنها أداة بديلة عن تطبيق حكم الإفلاس الذي يعني تصفية موجودات الشركة و زوالها من الحياة التجارية و الاقتصادية، و الإشراف القضائي على إجراءاتها من خلال تعيين القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي مما يوفر ضمانة حول سير الإجراءات و لو من الناحية النظرية.

يؤدي ابرام الصلح إلى وقف المتابعات الفردية من طرف الدائنين على الشركة المتوقفة عن الدفع، مما يعمل على حماية ذمتها المالية اكبر قدر ممكن من الوقت، و إمكانية استمرار الشركة في ممارسة نشاطاتها إما بصفة فردية في التسيير أو بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي[xi].

تأكيدا لما سبق، يرى أحد الباحثين[xii] أنّ الصلح القضائي يعد تسوية تتم عن طريق القضاء، ما يجعل منه وسيلة للإنقاذ، و ذلك بغية إيجاد الحلول الكفيلة بتجنيب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس، لا سيما و أنّ هذا الأخير هو نظام قسوة و تهديد، مما يجعل من الصلح حلا مثاليا لها و للدائنين على حد سواء، خاصة أنه يتضمن إعادة الهيكلة المالية للديون، من خلال تخفيض الديون أو تأجيل الوفاء بها .

4. خاتمة:

يتضح من خلال دراسة هذا الموضوع أنّ الشركات التجارية كانت و لا مازالت المحرك الرئيسي للاقتصاد الوطني، و تعد أحسن بديل لقطاع النفط و المحروقات الذي تعتمد عليه الدولة في سياستها الاقتصادية المحلية و الأجنبية، لذلك لاقت اهتمام المشرع الجزائري الذي حاول و لو مبدئيا إقرار أحكام تساهم في التخفيف من شدة الصعوبات المالية التي تواجهه الشركات التجارية، سواء بتدخل من السلطات العمومية ممثلا في وزارة المالية أو بموجب أحكام القانون التجاري.

غير أنّ الواقع العملي يؤكد بأنّ معظم الشركات في الجزائر تعيش وضعيات صعبة نتيجة عديد عوامل، داخلية كانت أم خارجية، و لعلّ الأزمة السياسية الوطنية التي عرفتها الجزائر سنة 2019 و الأزمة الصحية التي اجتاحت دول العالم (كوفيد 19) خير دليل على ذلك؛ إذ أفلست عدة مؤسسات و توقف عدد معتبر منها عن مزاولة نشاطها، و ما انجرّ عن ذلك من تأزم وضعيتها المالية و الاقتصادية، نتيجة هشاشة و ضعف الإطار الذي يضبط نشاط هذه الشركات ككل.

تعد الصعوبات المالية - بغض النظر عن الصعوبات الأخرى- العامل الرئيسي الحاسم و المؤثر على وضعية الشركات التجارية، خاصة بالنسبة للشركات العائلية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يترتب عن تفاقم حجم ديونها و تعدد دائنيها، توقفها عن مزاولة أعمالها و نشاطاتها، عدم القدرة على تسديد خصومها، و وقوعها في حالة تصفية لموجوداتها.

يتبين مما سبق، أنه لا يمكن للشركات التجارية أن تحقق أهدافها المرسومة، و لا المساهمة في النهوض بالاقتصاد الوطني و تنشيطه، مالم يتم توفير بيئة قانونية و اقتصادية تستجيب لمتطلبات الاستثمار و مناخ الأعمال؛ خاصة في ظل احتدام المنافسة محليا و دوليا، و التقلبات الاقتصادية؛ و من أجل ذلك يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات و الآليات لتذليل الصعوبات المالية التي تعترض الشركات التجارية.

في هذا الصدد، يتم ايراد مجموعة من التوصيات المهمة و الضرورية التي من شأنها سد النقص الذي تميز إجراءات تسوية الصعوبات المالية للشركات التجارية، و التي ترتكز أهمها على:

- ضرورة إقرار المشرع الجزائري لنصوص قانونية شاملة و فعالة، تُدمج ضمن أحكام القانون التجاري، تسمح بمعالجة مختلف الصعوبات التي تعترض الشركات التجارية، مع النص على مختلف الآليات الكفيلة بتذليل هذه الصعوبات.

- إعادة النظر في أحكام سير الشركات التجارية الواردة في القانون التجاري، عن طريق تحيين الأحكام الواردة فيه على جميع المستويات؛ على غرار أساليب تسيير و إدارة الشركات، و تشديد المراقبة على أعمال المسيرين تفاديا لتفشي الفساد الاداري و المالي.

- الاستفادة من التجارب المقارنة على اختلافها، كالتجربة الفرنسية، الأمريكية و التونسية في مجال الوقاية و المعالجة من الصعوبات المالية التي تعترض الشركات التجارية، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية البيئة الاقتصادية و الاجتماعية التي تمارس في إطارها هذه الشركات نشاطها التجاري و المالي.

- إقرار آليات مؤسساتية تعمل على مرافقة الشركات و المؤسسات خاصة الشركات الناشئة، مع تقديم التوجيهات اللازمة عند مرورها بصعوبات و اقتراح الحلول المناسبة لذلك مع كافة الشركاء الفاعلين في مجال التمويل ، التسيير و الجباية.

5. قائمة المراجع:

- باللغة العربية:

- المؤلفات:

- بلعيساوي محمد الطاهر و باطلي غنية، (2016)، قانون الإجراءات الجماعية(الإفلاس و التسوية القضائية- دراسة مقارنة)، الجزائر، دار هومه.

- الأطروحات:

- ناسيم قصري، (2021)، النظام القانوني لحماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، الجزائر.

- المقالات:

- أحمد داود رقية، (2017)، "دور الصلح الواقي في تجنيب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس- دراسة مقارنة-" ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد01، ص ص.25-40.

- عزيز عبد الأمير العكيلي ، (1984)، " الصلح الواقي من الافلاس في قانون التجارة والقانون رقم75 لسنة 1983 بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد8، عدد 1، ص ص.11-78.

- ناسيم قصري، (2020)، " إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية – دراسة مقارنة-"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، عدد 01، ص ص. 627-642.

- النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 101 ، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975.

- قانون رقم 16- 14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2016.
- قانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 32 ، مؤرخ في 14 ماي سنة 2022.
- النصوص التنظيمية:
- القرار المؤرخ في 24 جوان سنة 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج. ر. ج. ج عدد 24، مؤرخ في 30 أفريل سنة 2014.
- منشور رقم 79/ و.م/ م.ع.ض/ م.ع.ج.ت/2017 ، متوفر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب: http: mfdgi.gov.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/12/12.
- باللغة الفرنسية
- AHOUA Désiré, Le nouveau droit de la restructuration des sociétés commerciales des pays de l'OHADA, comparaisons avec le droit français, Thèse de doctorat en droit, Université de Bordeaux, 2015.
- La lettre de la DGI, N°86-2017, disponible sur : www.mfdgi.dz, consulté le : 12/01/2020.

6. الهوامش:

[i]- أمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 101 ، مؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1975.

ii- قانون رقم 22-09، مؤرخ في 5 ماي سنة 2022، يعدل و يتمم الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، ج. ر. ج. ج عدد 32 ، مؤرخ في 14 ماي سنة 2022.

iii- قانون رقم 16- 14، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج. ر. ج. ج عدد 77، مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2016.

iv- منشور رقم 79/ و.م/ م.ع.ض/ م.ع.ج.ت/2017 ، متوفر على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للضرائب: http: mfdgi.gov.dz ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2018/12/12.

v- حُدّدت هذه المؤشرات بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جوان سنة 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات، ج. ر. ج. ج عدد 24، مؤرخ في 30 أفريل سنة 2014، كما يلي:

- مؤشرات ذات طبيعة مالية: رؤوس الأموال الخاصة السلبية، عدم القدرة على الدفع للدائنين عند الاستحقاق، قروض لأجل ثابت بلغت تاريخ استحقاقها دون آفاق حقيقية للتجديد أو إمكانية التسديد، اللجوء المبالغ فيه للقروض قصيرة الأجل قصد تمويل الأصول طويلة الأجل، مؤشرات سحب الدعم المالي من طرف المقرضين أو الدائنين، القدرة على التمويل الذاتي غير الكافي و المستمر، النسب المالية الرئيسية غير الإيجابية، خسائر الاستغلال المكررة أو التدهور المعتبر

لقيمة أصول الاستغلال، توقيف سياسة توزيع أرباح الأسهم، عدم القدرة في الحصول على التمويل من أجل تطوير منتجات جديدة أو استثمارات حيوية أخرى.

- مؤشرات ذات طبيعة عملية: مغادرة المستخدمين الرئيسيين دون استخلافهم، خسارة صفقة مهمة أو إعفاء أو رخصة أو ممول رئيسي، نزاعات اجتماعية خطيرة، نقص دائم في المواد الأولية الضرورية.

- مؤشرات أخرى: عدم احترام الالتزامات المتعلقة برأسمال الشركة أو التزامات قانونية أساسية أخرى، الإجراءات القضائية الجارية ضد الكيان التي يمكن أن تكون لها آثار مالية لا يمكن للكيان مواجهتها.

vi- La lettre de la DGI, N°86-2017, disponible sur : www.mfdgi.dz, consulté le : 12/01/2020.

vii- بلعيساوي محمد الطاهر و باطلي غنية، قانون الإجراءات الجماعية(الإفلاس و التسوية القضائية- دراسة مقارنة)، دار هومه، الجزائر، 2016، ص.223.

viii- قصري ناسيم، النظام القانوني لحماية الشركات التجارية من الإفلاس في القانون الجزائري و المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعةبجاية، 2021، ص.333.

ix- العكيلي، عزيز عبدالأمير، « الصلح الواقي من الافلاس في قانون التجارة والقانون رقم75 لسنة 1983 بتنظيم تسوية المعاملات المتعلقة باسهم الشركات التي تمت بالأجل»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد8، عدد 1، 1984، ص.54.

x- AHOUA Désiré, Le nouveau droit de la restructuration des sociétés commerciales des pays de l'OHADA, comparaisons avec le droit français, Thèse de doctorat en droit, Université de Bordeaux, 2015, p. 287.

xi- قصري ناسيم، « إصلاح نظام إفلاس الشركات التجارية – دراسة مقارنة-»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مخبر القانون المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشلف، عدد 01، 2020، ص. 634.

xii- أحمد داود رقية، « دور الصلح الواقي في تجنيب الشركات المتعثرة شهر الإفلاس- دراسة مقارنة- »، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، عدد01، 2017، ص.26.